بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الفرع الثامن والخمسون: لو كان المكلف مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه وشك أنه صلى ركعتين فالتشهد في محله، أو صلى ثلاثاً فهو في غير محله، جرى عليه حكم الشك بين الثنتين والثلاث، وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد، لأن زيادته غير معلومة، فلعله في الواقع في الركعة الثانية، وإن كان الأحوط الإتيان بسجدتي السهو بعد الفراغ من صلاة الاحتياط.

والبحث في هذه المسألة يبتني على أمور ثلاثة:

الأمر الأول: هل أن دليل البناء على الأكثر يثبت لوازمه أم لا؟

مثلاً إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع فمقتضى دليل البناء على الأكثر البناء على الأربع والإتيان بالتشهد والتسليم، فلو أن المكلف قام سهواً فهل يثبت بدليل البناء على الأكثر أن قيامه زيادة سهوية فيترتب عليه سجود السهو أم لا؟ حيث إن اعتبار القيام زيادة مبني على إثبات دليل البناء على الأكثر للوازمه، وإن لم يكن اللازم أثراً شرعياً لما يبنى عليه، ومن لوازم البناء على الأربع أن يكون القيام زيادة بلحاظ أن البناء على الأربع المساوق للأمر بالتشهد يستلزم عدم الأمر بالقيام، فالقيام عمل لا أمر به فهو زيادة.

وكذلك من شك بين الثنتين والثلاث ولم يأت بالتشهد بعد، فإنه إن كان في الثانية فعليه التشهد، وإن كان في الثالثة فوظيفته المضي، فهل أن مقتضى دليل البناء على الأكثر – وهو البناء على الثلاث – أن التشهد زيادة عمدية لاستلزام البناء على الثلاث عدم الأمر به؟

الظاهر من كلمات جملة من الأعلام منهم سيدنا الخوئي قدس سره أن دليل البناء على الأكثر يثبت لوازمه العرفية البينة لا مطلقاً.

الأمر الثاني: هل أن المستفاد من أدلة البناء على الأكثر أنه حكم واقعي أم حكم طريقي؟ فقد يقال: إذا كان البناء على الأكثر حكماً واقعياً فمقتضى ذلك ترتب لوازم المؤدى واقعاً، فمثلاً لو شك المكلف بين الثنتين والثلاث، فبنى على الثلاث ولم يأت بالتشهد، وبعد أن فرغ من ركعة الاحتياط تيقن أن صلاته قبل ركعة الاحتياط كانت تامة، مما يعني أن الركعة التي ترك فيها التشهد كانت هي الركعة الثانية، فهل يقضي التشهد أم لا؟

فإن قلنا بأن البناء الأكثر وظيفة واقعية – بمعنى أن حكمه الواقعي كون تلك الركعة هي الثالثة – فلا يجب عليه قضاء التشهد، بينما إذا قلنا بأن البناء على الأكثر حكم طريقي، فغايته الإتيان بركعة الاحتياط مادام الشك، فإذا انكشف أن الركعة التي ترك فيها التشهد هي الركعة الثانية فالبناء على الأكثر أخطأ الواقع، فيجب عليه قضاء التشهد.

الأمر الثالث: هل أن دليل البناء على الأكثر يشمل موارد العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة، بحيث يترتب عليه انحلال العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة؟ أم أن العلم الإجمالي يضيق دائرته فلا سعة فيه لفرضه؟

وتطبيق ما ذكر من المباني في صورتين:

الصورة الأولى: إذا أتى المكلف بالتشهد ثم شك في أنه في الركعة الثانية فالتشهد في محله؟ أم في الركعة الثالثة فالتشهد وقع زيادة سهوية؟ قد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [ج١٩ ص٢٩٣] أن وظيفته البناء على الأكثر، حيث إن لديه شكاً وجدانياً أنه في الثانية أو في الثالثة، ومقتضى إطلاق البناء على الأكثر أن يشمله، لكن لا يثبت بدليل البناء على الأكثر أن التشهد زيادة، فإن زيادة التشهد ليست من الآثار المترتبة على نفس البناء على الأكثر، ومقتضى استصحاب عدم الزيادة نفي وجوب سجود السهو عليه.

وتقريب مراده: أن المنساق من دليل البناء على الأكثر كموثقة عمار أنه لا يتكفل إلا علاج الشك من حيث العدد فقط، ولا يثبت به التعبد بكون المكلف في الثالثة مثلاً كي تترتب عليه الآثار الواقعية للثالثة، ومنها أن التشهد لو وقع فيها لوقع زيادة فهذا مما لا يثبت به.

نعم، يثبت به اللوازم العرفية البينة لدليل البناء على الأكثر حيث إنه كسائر الأمارات التي تثبت لوازمها العرفية البينة، مثلاً من شك بين الثنتين والثلاث قبل التشهد فمقتضى البناء على الثلاث أن يقوم، ولازمه العرفي البين أن لا أمر بالتشهد، فلو أتى بالتشهد لكان زيادة عمدية، أو فقل: إن الزيادة المبطلة هي الإضافة على مقتضى وظيفته بقصد الجزئية، من دون فرق بين كون الوظيفة واقعية أو ظاهرية، فلا يكون الإتيان بالتشهد بقصد الجزئية إتياناً بالعمل الذي لم يؤمر به في الصلاة بحسب وظيفته، والعمل الذي لم يؤمر به زيادة، وهذا بخلاف التشهد الذي صدر منه قبل الشك فإنه لا موجب لاتصافه بالزيادة لعدم ارتكاب المكلف عملاً زائداً على مقتضى وظيفته الفعلية كي يكون زيادة.

وما أفاده تام لا غبار عليه.

ولكن ذكر في كلمات جمع من الأعلام وجوه ثلاثة لإثبات وجوب سجود السهو في المقام.

الوجه الأول: ما ذكره المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٨٠١] من أنه لو قلنا بأن البناء على الأكثر وظيفة واقعية لا ظاهرية، فمقتضى كون وظيفته الواقعية أنه في الثالثة فما أتى به من التشهد زيادة، إذ لا يجتمع كونه في الثالثة واقعاً وكون ما أتى به من التشهد أجنبياً، بل مقتضى كونه في الثالثة واقعاً أن ما أتى به من التشهد زيادة.

ولكن إن كان نظره قدس سره للتشهد اللاحق للشك والبناء على الأكثر فهو صائب – وإن كان نظره لمطلق التشهد السابق واللاحق فهو محل منع – حيث إن كون البناء على الأكثر وظيفة واقعية لا يعني إثبات اللوازم غير البينة، فإن إثباتها يعتمد على كون سياق دليل البناء على الأكثر في مقام التعبد من هذه الجهة، إلا أنه لا ظهور فيه إلا في علاج الشك من حيث عدد الركعات، لا التعبد بكون المكلف في الركعة الثالثة واقعاً كي تترتب عليه آثارها، فإذا لم يكن للدليل نظر إلا إلى علاج الشك حيث عدد الركعات فلا يثبت به الآثار الواقعية للركعة الثالثة، وأما ثبوت زيادة التشهد اللاحق للشك أو زيادة القيام اللاحق للبناء على الأربع عند الشك بين الثلاث والأربع فهو من حيث كونه من اللزوم البين لنفس الدليل، وبالتالي فما ليس من لوازمه العرفية الواضحة فلا يثبت بالتعبد بالبناء على الثلاث.

مضافاً إلى أن ظاهر سياق موثقة عمار ونحوها كون البناء على الأكثر حكماً طريقياً لا واقعياً، وعلى فرض كونه حكماً واقعياً فغايته أن المكلف في فرض النقص واقعاً مخاطب بالجامع بين الركعة المتصلة والمنفصلة، لا نفي الآثار الواقعية للركعة المشكوكة على فرض التمام، بحيث لو كانت الركعة المشكوكة هي الثانية واقعاً لم يكن مخاطباً بالتشهد بل يكون وقوعه زيادة، فإن دليل البناء على الأكثر لا يتكفل ذلك، فلو لم يأت به لبنائه على الثلاث وانكشف قبل ركعة الاحتياط أو بعدها نقصه وقلنا بوجوب قضاء التشهد في فرض النقص وجب قضاؤه.

الوجه الثاني: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف [ج٧ ص٦٧١] تعليقاً على قول سيد العروة: (وليس عليه سجدتا السهو لزيادة التشهد لأنها غير معلومة) بقوله: (إن أراد أنها غير معلومة واقعاً فهو مسلم، ولكن يكفي في ترتب الأثر كونها معلومة ظاهراً، وإن أراد أنها غير معلومة أصلاً لا واقعاً ولا ظاهراً، ففيه أن قاعدة البناء على الأكثر تصلح لإثبات زيادة الركعة – أي أن مقتضى البناء على الأربع عند الشك بين الثلاث والأربع كون الركعة المأتي بها بعد البناء على الأربع زيادة –، ولا فرق بين زيادة الركعة وزيادة التشهد من هذه الجهة، فكما تصلح القاعدة لإثبات الأولى تصلح لإثبات الثانية، كما أنه لا فرق بين التشهد الذي يفعله بعد الشك والتشهد الذي فعله قبله. نعم، بناءً على أن موضوع وجوب سجود السهو

هو صدور التشهد عن سهو، فإن دليل البناء على الأكثر لا يثبته لأنه من اللوازم غير الشرعية، بل الظاهر أنه أتى بالتشهد لاعتقاد كونه في الثانية قبل أن يعرضه الشك لا أنه أتى به عن سهو).

وتقريب ما أفيد من عدم الفرق بين زيادة الركعة وزيادة التشهد أن الزيادة مفهوم مركب من: عمل، وعدم الأمر به شرعاً. أما العمل فقد حصل وجداناً حيث تشهد قبل أن يبني على الثالثة، وأما أنه ليس مأموراً به فبنفس دليل البناء على الثالثة، فإن نفس دليل البناء على الثالثة دال بالالتزام على أنه لا أمر بالتشهد في هذه الركعة، وبضم الوجدان إلى الأصل الظاهري المستند لدليل البناء على الأكثر، تثبت زيادة التشهد ويترتب عليه سجود السهو.

وفيه ما مضى من أن دليل البناء الأكثر – حتى لو كان مفاده حكماً واقعياً – قاصر عن إثبات مثل هذه اللوازم.

وزيادة الركعة من اللوازم البينة للبناء على الأكثر فتثبت بنفس الدليل – وإن كان مفاده حكماً ظاهرياً –، بخلاف زيادة التشهد السابق على الشك حيث لا يثبت بالقاعدة نفي الأمر به، وعلى فرض أنها نافية للأمر بالتشهد فقد يقال إن الزيادة عنوان بسيط منتزع من العمل الذي لم يؤمر به، فإثباته بالحكم الظاهري المستفاد من البناء على الأكثر من الأصل المثبت.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره [في عقد اللئالي ص٦٣] من وجوب سجود السهو في المقام لا لدليل البناء على الأكثر كي يقال بعدم تكفله به و لو كان مفاده حكماً واقعياً، بل للعلم الإجمالي بإحدى الزيادتين.

بيان ذلك: أنه بعد المفروغية عن عدم وجوب تشهدين في ركعتين متواليتين في غير صلاة المغرب – كما في المقام – لاختصاص الشك ذي الأثر بالرباعية، فإذا شك المكلف أنه في الثانية أو الثالثة وقد أتى بالتشهد، فهو يعلم أنه إن كان في الثانية فالتشهد الذي سيأتي به في الركعة التالية – بعنوان الرابعة – زيادة عمدية، وإن كان في الثالثة فما صدر منه من التشهد زيادة سهوية يترتب عليه سجود السهو، فوجوب سجود السهو طرف للعلم الإجمالي، واستصحاب عدم زيادة الأول معارض باستصحاب عدم زيادة الثاني، فمقتضى منجزية العلم الإجمالي هو وجوب سجود السهو عليه.

إلا أن يقال: إن مقتضى إطلاق دليل البناء على الأكثر شموله لموارد العلم الإجمالي، ومقتضى شموله لموارد العلم الإجمالي كونه موجباً لانحلال العلم الإجمالي، من دون فرق بين كون البناء على الأكثر حكماً واقعياً وعدمه، فإنه إن قلنا بكونه حكماً واقعياً فلا علم إجمالي حقيقة بزيادة التشهد الآتي، وذلك لأن مقتضى

دليل البناء على الأكثر واقعاً كون المكلف على فرض النقص وكون الركعة الآتية هي الثالثة واقعاً مخاطباً بالجامع بين الركعة المتصلة والمنفصلة، وأثر ذلك كونه مأموراً بالتشهد والتسليم واقعاً لو اختار الركعة المنفصلة، فيجري في التشهد السابق استصحاب عدم الزيادة بلا معارض، وإن لم نقل بكونه حكماً واقعياً – كما هو الصحيح – فإنه ليس وظيفة عملية كسائر الأصول العملية، بل هو أمر طريقي فهو بمثابة الأمارة، ومن الواضح أن قيام الأمارة في أحد أطراف العلم الإجمالي موجب لانحلاله.

الصورة الثانية: إذا شك المكلف بين الثنتين والثلاث وهو في التشهد فله أن يتم التشهد بقصد الذكر أو رجاءً، ولكن لو قطعه حصل له علم إجمالي بأنه إن كان في الثانية فقد نقص التشهد الواجب، وإن كان في الثالثة فالجزء الذي أتى به من التشهد وقع زيادة سهوية.

وقد أفيد في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [ج١٩ ص٢٩٤] أن العلم الإجمالي إما بالزيادة أو النقيصة موجب لسجود السهو بقصد ما في الذمة – بناءً على وجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة – بل إن العلم الإجمالي بنفسه من موجبات سجود السهو.

ولكن يلاحظ على ما أفيد: ما سبق إيراده على ما أفاده المحقق الإيرواني قدس سره من العلم الإجمالي بإحدى الزيادتين، من شمول دليل البناء على الأكثر لمورد العلم الإجمالي وانحلاله به.

والحمد لله رب العالمين.